



المجلس — الدورة ٢٢٥

الجلسة الأولى

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣١، الساعة ١٠،٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بالممثلين الجدد

١- رحّب المجلس ترحيباً حاراً بالممثلين المعيّنين مؤخراً من الجمهورية الدومينيكية (السيد خوليو دي خيسوس بينيا غوسمان) ومن مصر (السيد سامح أحمد زكي الحفني) ومن بيرو (السيد أوغستو كارلوس ويلفريدو فيريري لايبيكيّا)، ومن تونس (السيد محمد عماد ترجمان).

تقرير عن واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٠٢١/٥/٢٣

٢- نظر المجلس في هذا البند بناء على ورقة العمل C-WP/15284، والتي عرضت التقرير النهائي عن تحقيق تقصّي الحقائق في واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٠٢١/٥/٢٣، بصيغته التي أعدها فريق التحقيق لتقصّي الحقائق التابع للإيكاو (FFIT).

٣- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بموجب قرار بالأغلبية، بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره لفريق التحقيق لتقصّي الحقائق التابع للإيكاو (FFIT) على التحليل الشامل الذي أجري وجودة التقرير العالية؛

(ب) أعرب عن القلق إزاء الثغرات الموجودة في المعلومات التي قدمتها بيلاروس وتعارض الأدلة المقدمة إلى فريق التحقيق لتقصّي الحقائق فيما يتعلق بالجوانب الحاسمة لإعادة بناء وقائع الحدث؛

(ج) سلّط الضوء على أن التهديد بالقنابل ضد رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في ٢٠٢١/٥/٢٣ كان زائفاً عن عمد وبالتالي فقد عرّض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران؛

(د) ذكّر بأن تقديم معلومات زائفة تعرّض سلامة الطائرة أثناء الطيران للخطر يُعد جريمة بموجب "اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني"، وأدان بشدة، في هذا السياق، هذه الممارسات؛

(هـ) طلب من فريق التحقيق لتقصّي الحقائق مواصلة أعماله من أجل إيجاد الحقائق المفقودة، بما فيها ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وغيرها من التحقيقات الجارية وتقديم تقرير عن أي نتائج أخرى إلى المجلس حسبما يقتضيه الأمر؛

(و) يناشد جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مواصلة التعاون مع فريق التحقيق لتقصّي الحقائق؛

ز) طلب من رئيس المجلس إحالة التقرير النهائي لفريق التحقيق لتقصّي الحقائق إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الوقت المناسب لدى اكتمال التقرير، وذلك للعلم واتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى.

٤- ولقد سُجِّل أن وفدين قد أعربا عن اعتراضهما الشديد فيما يتعلق بقرار المجلس هذا.

طلب من حكومة جمهورية بيلاروس

٥- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15285، والتي تتعلق بالطلب الذي قدمته حكومة جمهورية بيلاروس وفقاً للمادة ٥٤ (ن) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو). كما كانت معروضة علي نظر المجلس أيضاً معلومات أساسية إضافية بشأن جوانب قانونية محددة ذات صلة بهذا الطلب، على النحو الذي قدمه رئيس المجلس في ورقة غير رسمية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢١.

٦- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بأنه بموجب ديباجة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو)، تعهدت جميع الدول الأعضاء في الإيكاو باحترام أهداف الاتفاقية والالتزام بها، أي سلامة الطيران المدني الدولي وتطوّره المنظم، كوسيلة لتعزيز التعاون والتفاهم فيما بين الدول الأعضاء؛

ب) أحاط علماً بطلب حكومة بيلاروس والمعلومات التي قدمتها في ورقة العمل C-WP/15285؛

ج) أحاط علماً أيضاً بالأحكام السارية لاتفاقية شيكاغو والتوضيحات ذات الصلة بذلك التي قدمها رئيس المجلس في ورقته غير الرسمية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٢١؛

د) طلب من الأمانة العامة إجراء تقييم للجوانب القانونية والإجرائية في سياق المهام الموكلة إلى مجلس الإيكاو بموجب المواد ٥٤ (ي) و ٤٥ (ن) و ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، وإعداد ذلك التقييم مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول في هذه الجلسة، على أساس أن تُقدّم هذه المعلومات إلى المجلس لكي ينظر في هذا البند في جلسة مقبلة.

عقد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو

٧- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15282، والتي تعرض خيارات محتملة حددتها الأمانة العامة لعقد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، وقدمت معلومات إضافية ذات صلة بالخيارات المتاحة للتصويت والتفويض. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن قدمته لجنة نظم الإدارة (COG).

٨- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس ما يلي:

أ) كرر تفضيله لعقد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو حضورياً في مونتريال، واتفق، تحقيقاً لهذه الغاية، على المضي قدماً على أساس تنظيم الفعاليات حضورياً/بطريقة مختلطة، مع الاعتراف بأن القيام بذلك، سيكون أمراً هاماً لكفالة الشمول، بحيث تُتاح لجميع الدول الأعضاء الراغبة في حضور الحدث فرصة متساوية للقيام بذلك على نفس الأساس، سواء كان ذلك حضورياً أو بطريقة مختلطة، مع إضفاء الأولوية على صحة وسلامة جميع الحاضرين والمجتمع المحلي؛

(ب) وفي ضوء القرار الوارد في الفقرة (أ) أعلاه، وافق على عقد الدورة في قاعة الجمعية العمومية في مبنى مقر الإيكاو على أساس جدول زمني مدته ثلاثة أسابيع من ٢٠٢٢/٩/٢٧ إلى ٢٠٢٢/١٠/١٤، علماً بأن جدول الأعمال المؤقت قد يخضع لمزيد من المراجعة بهدف تقليل عدد البنود؛

(ج) أعرب عن تقديره لحكومة كندا بشأن التزامها بتيسير ودعم الترتيبات الخاصة بالجمعية العمومية، وطلب، في هذا السياق، من الأمانة العامة أن تواصل التنسيق الوثيق مع سلطات الدولة المضيفة في التخطيط لدورة الجمعية العمومية المقبلة، من أجل وضع خطة واضحة وقابلة للتنفيذ، وسيناريوهات بديلة واحتياطية ممكنة، مع متابعة تطور جائحة فيروس كورونا، وإبلاغ المجلس بصفة منتظمة بالتقدم المحرز في هذا الشأن؛

(د) أكد أن كل دولة عضو ستكون قادرة على تحديد حجم وعضوية وفدها إلى الجمعية العمومية، بينما تعلم في الوقت نفسه أيضاً أن عدد المندوبين المسموح به حضورياً في مبنى مقر الإيكاو وقاعات الاجتماعات أثناء الدورة قد يكون عدداً محدوداً من أجل تسهيل الالتزام بشروط التباعد البدني بحيث يقتصر الأمر على مندوبين اثنين لكل دولة عضو ومندوب واحد لكل منظمة حكومية دولية/منظمة غير حكومية في قاعة الاجتماع في أي وقت معين، علماً بأن هذا الأمر يتفق مع التدابير المشابهة التي اتخذتها الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة للاجتماعات المماثلة التي عُقدت أثناء الجائحة؛

(هـ) شدد مرة أخرى على ضرورة ترشيد عدد ورقات العمل المقدمة للجمعية العمومية، وذلك من أجل زيادة كفاءة الإجراءات، وأن تكون ورقات العمل نفسها ذات توجه إجرائي وموجزة لتسهيل اتخاذ القرارات؛

(و) طلب من الأمانة العامة إعداد كتاب منظمة لإبلاغ الدول الأعضاء بهذا القرار بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، وإصدار كتاب منظمة تكميلي يتضمن الترتيبات الإدارية، بما فيها تأشيرات الدخول اللازمة في أقرب وقت ممكن.

انتخاب نائب ثالث لرئيس المجلس

٩- نظر المجلس في هذا البند بناء على ورقة العمل C-WP/15346 المتصلة بانتخاب نائب ثالث لرئيس المجلس، وهو منصب أصبح شاغراً بسبب مغادرة شاغلة المنصب مؤخراً، السيدة إنجي اليازي (مصر).

١٠- ولأغراض انتخاب النائب الثالث للرئيس، فقد وافق المجلس على تعليق العمل بالمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، والتي تنص على أن مدة منصب نائب الرئيس هي عام واحد من تاريخ الانتخاب. كما وافق المجلس على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) والجزء من الفقرة ٢ من المرفق (هـ) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) بشأن الانتخابات التي تُجرى بواسطة الاقتراع السري ما لم يتم التنازل عن ذلك بواسطة قرار بالإجماع يتخذه الأعضاء الممثلون في الجلسة.

١١- وبناءً على ترشيح من ممثل سنغافورة، والذي أيده ممثل كولومبيا، انتخب المجلس السيدة ماريا سِرانتِي (اليونان) في منصب النائب الثالث للرئيس لما تبقى من الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، بأثر فوري اعتباراً من الدورة ٢٢٥، وذلك عملاً بأحكام المرفق (ب) من نظامه الداخلي.

١٢- ومع انتخاب نائبة الرئيس المقبلة، أعرب المجلس عن تقديره بالتركية لنائبة الرئيس الثالثة المغادرة، السيدة إنجي اليازي (مصر).

أي أعمال أخرى

واقعة إرهابية في الإمارات العربية المتحدة

١٣- ألقى ممثل الإمارات العربية المتحدة بياناً بشأن الواقعة الإرهابية مؤخراً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧، بالقرب من مطار أبو ظبي الدولي، مما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين وإصابة ستة مدنيين آخرين. وعقب البيان، قام المجلس بما يلي:

(أ) أدان بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧؛

(ب) أعرب عن تضامنه مع شعب وحكومة الإمارات العربية المتحدة، وعبر عن عميق تعاطفه وتعازيه للضحايا ولأسرهم فضلاً عن تمنياته بالشفاء العاجل لجميع المصابين؛

(ج) استنكر استهداف البنية التحتية للطيران المدني، الذي شكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واستمرار تهديد السلم والأمن الدوليين جراء هذه الأفعال الإرهابية؛

(د) وافق على إعداد بيان صحفي وإصداره للإبلاغ بقرار المجلس هذا.

وداع أحد الممثلين بالمجلس

١٤- ودّع المجلس ممثل الجمهورية الدومينيكية (السيد كارلوس فيراس روساريو).

— انتهى —